الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية
في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي
دراسة فقهية

إعداد الدكتورة

زيزي مصطفى أحمد مصطفى

المدرس بقسم الفقه العام

كلية البنات الأزهرية

العاشر من رمضان - جامعة الأزهر

الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي "دراسة فقهية"

زيزي مصطفى أحمد مصطفى
قسم الفقه العام، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر، العاشر من رمضان، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: ZezeMostafa.2265@azhar.edu.eg

الملخص:

في ظل الاهتمام الدولي بتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي والانتشار السريع لاستخدام هذه التقنيات في كافة مجالات الحياة، ظهر لنا بعض الجرائم التي انتشرت مؤخرًا جراء الاستخدامات السيئة للذكاء الاصطناعي، التي تلحق الأذى والضرر بكثير من الناس؛ كالابتزاز الإلكتروني، والإرهاب الإلكتروني المخل بأمن الدول، وكذا الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. ولقد حفظت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان حقوقه كافة، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق، والنبي صلى الله عليه وسلم حذر المسلمين من الاعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية مالية أو معنوية فكرية. ويهدف هذا البحث إلى بيان ماهية الملكية الفكرية وحماية الشريعة الإسلامية لها، والحقوق المترتبة عليها وبيان التكييف الفقهي لهذه الحقوق، وكذا بيان ماهية الذكاء الاصطناعي، وأنواعه ومجالات استخدامه، كما يهدف إلى أن تكون هذه الاستخدامات وَفق معايير وضوابط محددة معتبرة، وكذا بيان التكييف الفقهي لاستخدامات تقنيات الذّكاء الاصطناعي إجمالاً، كما يهدف إلى بيان مدى تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي على انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: الاعتداء، حقوق، الملكية الفكرية، تقنية، الذكاء الاصطناعي، دراسة، فقهية.

Violations of Intellectual Property Rights in the Age of Artificial Intelligence
A Jurisprudential Study

Zizi Mustafa Ahmed Mustafa

Department of General Jurisprudence, Faculty of Al-Azhar for Girls in Tenth of Ramadan, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt

Email: ZezeMostafa.2265@azhar.edu.eg

Abstract:

With the international focus on developing artificial intelligence technologies and the rapid spread of their usage in all fields of life, some crimes which harm many individuals have emerged recently due to the misuse of artificial intelligence. These crimes include cyber extortion, cyber terrorism that threatens national security, in addition to violations of intellectual property rights. Islamic law has preserved all human rights and preceded human legislation in safeguarding these rights. The Prophet Muhammad (peace be upon him) warned Muslims against infringing upon these rights, whether they are material or intellectual. This research aims to clarify the nature of intellectual property and the protection provided to it by Islamic law, the rights that arise from it, and the jurisprudential interpretation of these rights. Additionally, it seeks to define the essence of artificial intelligence, its types, and fields of application. The research also aims to ensure that these applications are conformed to specific recognized standards and regulations, as well as to provide a legal interpretation of the uses of artificial

intelligence technologies in general. Furthermore, it aims to examine the impact of artificial intelligence systems violations of intellectual property rights.

Keywords: Violation, Rights, Intellectual Property, Technology, Artificial Intelligence, Study, Jurisprudential.

مقدمة:

الحمد لله الوهاب الكريم المتعال، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وقد أمره بالقراءة فقال سبحانه " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ"(١)، والصلاة والسلام على من أمره ربه تبارك وتعالى بأن يزداد علما فقال سبحانه لنبيه الكريم – صلى الله عليه وسلم – : " وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"(٢)، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

ممالا شك فيه أن استخدام التكنولوجيا أصبح من الضروريات التي لا غنى عنها في حياتنا اليومية حتى أصبحت عادات طبيعية ومنطقية في غالبية المعاملات و لا ننكر أن الدور الرائد في صناعة التكنولوجيا أسهم في ازدهار تكنولوجيا الاتصالات والأقمار الصناعية والاستثمار العلمي في مجالات الإبداع الذهني والابتكاري؛ بحيث أصبح الكمبيوتر الفاعل الأساسي في كل شيء والمجال الواسع الذي لا يمكن تجاوزه في اختبار وتنفيذ أي شيء يراد منه دفع عجلة الحياة وتقدم الإنسان وتحسين مستوياته الحياتية ودفعه، إلى الابتكار والتجدد والتطور الدائم.

إلا أن التطور الحاصل في السنوات الأخيرة في مجال الاتصالات والمعلوماتية وظهور الحاسوب والأنترنت أدى لخلق برامج وآلات قادرة على محاكاة الذكاء البشري و هو ما يعرف بالذكاء الاصطناعي، فأصبحت الآلات قادرة على التصرف بشكل مستقل عن الإنسان.

وبالرغم من أن الاهتمام المتزايد من الدول بتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحقيق الاستفادة منها في شتى مجالات الحياة؛ فإنه يظهر لنا يومًا

---

(١) سورة العلق: من الآية ١.

(٢) سورة طه: من الآية ١١٤.

بعد يوم استخدامات سيئة للذكاء الاصطناعي؛ بما يلحق الأذى والضرر بكثير من الناس؛ كالابتزاز الإلكتروني، والتجسس الإلكتروني، فضلًا عن الإرهاب الإلكتروني المخل بأمن الدولة، وصناعة المواقع والأفلام الإباحية، ونشرها على شبكة الأنترنت.

فقد غيَّرت التكنولوجيا كثيرًا من أمور الحياة، وساعدت على حدوث تطور كبير في الحياة البشرية، سواء تجارية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو علمية، أو غيرها إلا أنها لم تخل من مواطن ضرر؛ فقد أدت إلى ظهور أنواع من المجرمين ممن يستخدمون الإمكانيات التكنولوجية الحديثة كوسائل لتنفيذ جرائمهم؛ معتمدين على الخداع والقرصنة عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ومن الجرائم التي انتشرت حديثًا عن طريق استخدام بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي، التعدي على حقوق الملكية الفكرية، فانتشرت عمليات السرقة العلمية والأدبية لمؤلفات الآخرين، إضافة إلى مجموعة الانتهاكات التي تطول براءات الاختراع والعلامات التجارية سواء كان التقليد كلي بالعلامة والمنتج أو عن طريق أخذ اسم العلامة فقط، مما جعل العالم كلَّه يسعى جاهدًا في سبيل الحماية لهذه الملكية والحقوق.

ولقد حفظت الشريعة الإسلامية الغراء للإنسان حقوقه كافة، وسبقت التشريعات البشرية في الحفاظ على هذه الحقوق، والنبي صلى الله عليه وسلم حذر المسلمين من الاعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق مادية مالية أو معنوية فكرية.

وعلى هذا الأساس يتبين بأن انتحال حقوق الملكية الفكرية أو التعدي عليها بأي طريقة دون إذن أصحابها أمر محرم شرعًا؛ لأنه تضييع لحقوق الناس وأكل لأموالهم بالباطل.

وما تثيره القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة، والتي فرضت كثيرًا من المسائل والمستجداتِ أردتُ أن أتناول إحداها بالبحث والبيانِ في هذه الدراسة، والتي جاءت بعنوان: " الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي دراسة فقهية " راجيةً المولى عز وجل أن تكون مفيدة في بابها، نافعة لجميع المسلمين، والله أسأل أن أكون قد وُفِّقت فيها، ولا شك أن المرجع دائمًا في مثل هذه المستجدات إلى فتاوى المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أمور عديدة، من أهمها:

- بيان حماية الشريعة الإسلامية للملكية الفكرية، والتحذير من خطورة التعدي على حقوقها.
- توضيح التكييف الفقهي للحقوق المترتبة على الملكية الفكرية.
- بيان التكييف الفقهي لاستخدامات تقنيات الذّكاء الاصطناعي إجمالاً،
- وضع معايير وضوابط شرعية محددة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي.
- بيان مدى تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي على انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

الدراسات السابقة:

بعد أن اطلعت على العديد من الدراسات السابقة عن مفردات البحث اتضح وجود العديد من الدراسات التي تناولت مفردات الدراسة كل على حدة في علاقتها بمتغيرات أخرى، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

يوجد العديد من الدراسات التي تناولت حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية مثل:

١- حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها: د/ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث

للاقتصاد الإسلامي المقام في جامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ.

٢- الحقوق الواردة على الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: د/حمد بن راشد الطيار، بحث منشور في المجلة القانونية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد ١٨، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٢٣م.

كما يوجد الكثير من الدراسات التي تناولت الذكاء الاصطناعي بالبحث من الجانبين الفقهي والقانوني، ومنها:

١ - الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: د/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية- كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد (٥٥)، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٢م.

٢- استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI): استخدام تنقية التزييف العميق (Deepfake) في قذف الغير نموذجًا دراسة فقهية مقارنة معاصرة: د/ أحمد مصطفى معوض، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية-كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢م.

وهناك العديد من الأبحاث القانونية عن حماية الحقوق الفكرية للمصنفات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي من حيث الأهلية للحماية بموجب حق المؤلف.

ولم أجد حسب اطلاعي على دراسة أكاديمية تناولت الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي من الجانب الفقهي.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث الاستقرائي: وذلك بتتبع المعلومات عن حقوق الملكية الفكرية وكذا تقنية الذكاء الاصطناعي وأنواعه ومجالات استخداماته؛ من

أجل الوصول إلى تصور كامل صحيح لكل منهما مما يتيح لي الوصول إلى الحكم الفقهي لكل منهما.

وكذلك المنهج الوصفي لآراء العلماء حول حقوق الملكية الفكرية وكذا تعريفات الذكاء الاصطناعي، ثم تحليل هذه الآراء والتعريفات، لبيان مدى تأثير تقنية الذكاء الاصطناعي على انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة فقد تكلمت فيها عن أهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

أما المبحثان، فقد وقعا على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية وحماية الشريعة الإسلامية لها، والحقوق المترتبة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرية وأنواع حقوقها.

المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية والتكييف الفقهي لها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحق العام والتكييف الفقهي له

الفرع الثاني: الحق الخاص والتكييف الفقهي له

المبحث الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، ومجالاته، والضوابط الشرعية له، والتكييف الفقهي لاستخداماته، وتأثيره على انتهاك حقوق الملكية الفكرية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي والهدف منه.

المطلب الثاني: أنواع وأهمية ومجالات استخدام الذكاء الاصطناعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: أهمية ومجالات استخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: المبادئ الأخلاقية والضوابط الشرعية الخاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية الرئيسية لتوجيه تطوير الذكاء الاصطناعي

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لاستخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المطلب الخامس: تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي على انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ثم خاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع

المبحث الأول

ماهية الملكية الفكرية وحماية الشريعة الإسلامية لها، والحقوق المترتبة عليها

إن موضوع الملكية الفكرية وحقوق التأليف تبدو حديثة، إلا أن جذورها تمتد تاريخيًا إلى أعماق بعيدة في ظل الحضارة الإسلامية؛ فما من قضية وشأن من شؤون الحياة المختلفة إلا ونجد في هذا الدين العظيم ما يرشد إليه ويبين حكمه.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرية وأنواع حقوقها

أولاً: التعريف بالملكية الفكرية.

الملكية في اللغة : من الْمِلْكُ يُقال مَلَكَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَمْلِكُهُ مَلْكًا؛ لِأَنَّ يَدَهُ فِيهِ قَوِيَّةٌ صَحِيحَةٌ. فَالْمِلْكُ: مَا مُلِكَ مِنْ مَالٍ، ومِلَك الشَّيءَ: احتواه وكان في قدرته أن يتصرّف فيه بما يريد(١).

الْمِلْكِ في اصطلاح الفقهاء: قال ابن السبكي "هو حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك"(٢).

---

(١) مادة (م ل ك) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٥/٣٥٢، مختار الصحاح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢٩٨، تاج العروس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢٧/٣٤٦

(٢) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج١/٢٣٢، الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٣١٦

وأما الكلمة الثانية " الفكرية" فهي لغةً: من الفِكْر، بالكَسْر، ويُفْتَح: إِعمالُ النَّظَر في الشيء، وإعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول(١).

الفكرية في الاصطلاح الفقهي: ما ابتدعه بفكره من الأبحاث وحسن التركيب والوضع، أو ما ابتدعه المجتهد واستنبطه من الأدلة الشرعية(٢).

وبذلك فإن معنى الفكر والتفكير لا يخرج عن كونه إمعان النظر، وإعمال الذهن لإنتاج فكر وهذا يعني أن الناتج الذهني هو نوع من أنواع الكسب البشري وهو يدخل في معنى الملكية.

أما تعريف الملكية الفكرية في الاصطلاح الفقهي بأنها:

اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه، اختصاصاً يُخَوِّلُ له شرعاً الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً إلاَّ لمانعٍ(٣).

---

(١) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٤٥٨، تاج العروس:ج١٣/٣٤٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢/٦٩٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١/١٦.

(٣) حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها: د/ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المقام في جامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ، ص٣٦.

ثانيًا: أنواع حقوق الملكية الفكرية

تنقسم أنواع حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين:

القسم الأول: حقوق الملكية الأدبية والفنية: وهي التي تسمى بحقوق المؤلف، وهي عبارة عن الحقوق التي ترد على الذهن أو الفكر، فهي الحقوق التي يكون محلها نتاج الذهن في كافة المجالات المختلفة سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون(١).

القسم الثاني: حقوق الملكية الصناعية والتجارية: وهي تلك الحقوق التي ترد على المبتكرات الذهنية في المجال الصناعي والتجاري، والتي تكفل للصانع أو التاجر حماية العناصر الأساسية في منشآته الصناعية والتجارية، ولعل من أمثلة هذه الحقوق الحق في براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري(٢).

المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية تحترم العقل والفكر، ولقد نظرت إلى المؤلف نظرة إجلال فأطلقت عليه لفظ "العالم"، وموقف الدين الإسلامي من العلم واضح كل الوضوح. فأول كلمة نزلت في القرآن هي (اقْرَأْ). ثم إن الآيات القرآنية التي تحث على العلم وتبين فضل العلماء كثيرة، ومنها: قوله تعالى: (يَرْفَعِ اللَّه الذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)(٣).

وأما الأحاديث النبوية، فإنها هي الأخرى كثيرة. ومن أجمعها: قول رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا

(١) الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي): شحاتة غريب شلقامي، الناشر: دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية، تاريخ النشر:٢٠٠٨ م، ص٣.

(٢) المدخل إلى القانون: د/ حسن كيرة، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة: ١٩٩٣م، بند٢٤٤، ص٤٨١.

(٣) سورة المجادلة: من الآية ١١

إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(١).

ولما كانت الملكية الفكرية أموالا وحقوقًا ثابتة لأصاحبها فهي تستحق الحماية في الفقه الإسلامي؛ لأنها من نتاج العقل البشري ومن العلم فلا يجوز الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب: قال الله تعالى في كتابه العزيز: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)(٢).

وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)(٣).

وجه الدلالة من الآيتين: تدل الآيتان على الحفاظ على المال ودرء المفسدة عنه(٤). والملكية الفكرية يترتب عليها حقوق مالية، لذلك يجب حمايتها.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب العلم- باب الحث على طلب العلم، ج٣/٣١٧، حديث رقم ٣٦٤١، سنن الترمذي: أبواب العلم – باب ما جاء في فضل النفقة على العبادة، ج٥/٤٨، حديث رقم ٢٦٢٨، الحديث إسناده حسن، جامع الأصول: ج٨/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٣) سورة النساء: من الآية ٢٩.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج٣/٤٩

وقوله تعالى (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)(١).

وجه الدلالة من الآية: حرم الله الاعتداء بجميع أنواعه، ولا شك أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يدخل في عموم هذه الآية.

وضمنيا في بعض الأحاديث قد قدمت الحماية للملكية الفكرية التي اعتبرت ملكية مالية.

منها ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: إخبار من النبي (ﷺ) بتحريم الاعتداء على الأنفس فالدم كناية عن النفس، وكذا تحريم الاعتداء على الأموال، والأعراض، وهو معلوم من الشرع علمًا قطعيًا(٣).

وقولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»(٤).

وجه الدلالة: ينهي الحديث عن أخذ أموال الناس بالباطل(٥)، والملكية الفكرية يترتب عليه حقوق مالية، فلا يجوز التعدي عليها.

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٩٠.

(٢) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة- باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ج١٩٨٦/٤، حديث رقم ٢٥٦٤.

(٣) سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٦٧٣/٢.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الغصب- باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، ج١٦٦/٦، حديث رقم١١٤٥٤، الحديث إسناده صحيح، التلخيص الحبير: ج١١٤/٣.

(٥) المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢ م، ج٤٨٣/٣

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

وجه الدلالة من الحديث: هذا دليل على تحريم الغش بجميع أنواعه، وبيان أن الغاش مخالف لأمر النبي (ﷺ) وهديه(٢)، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية من قبل الغش المنهي عنه.

وتؤكد قواعد الفقه حماية حقوق الملكية الفكرية، من هذه القواعد:

أ- قاعدة: (كل من سبق إلى مباح فهو أحق به)(٣).

والأصل في هذه القاعدة: قول النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»(٤).

وفي رواية قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «" مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»(٥).

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " من غشنا فليس منا"، ج٩٩/١، حديث رقم١٠١.

(٢) شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، ج١٠٨/٢.

(٣) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية: وليد بن راشد السعيدان، راجعه وعلق عليه: سلمان بن فهد العودة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٢٠٣، موسوعة القواعد الفقهية: ج١٨٥/٩.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الخراج – باب في إقطاع الأرضين، ج١٧٧/٣، حديث رقم٣٠٧١، والحديث حسن إسناده، التلخيص الحبير:ج١٥٠/٣.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب إحياء الموات- باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، ولا في حق أحد فهي له، ج٢٣٦/٦، حديث رقم ١١٧٧٩، الحديث صحيح، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار:ج١٢٧٨/٣.

وعلى ذلك فإن من سبق إلى ابتكار أو تأليف أو إنتاج علمي ينفع البشرية يكون قد سبق إلى أمر مباح، ومن سبق إلى مباح فهو أحق به من غيره، وملك منع غيره من التصرف فيه وكان له حق التصرف فيه، والانتفاع به، وإخراجه إلى السوق من أجل اكتساب الأرباح(١).

ب- قاعدة: (الخراج بالضمان)(٢):

والأصل في هذه القاعدة: ما روي عَنْ السيدة عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، عن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»(٣).

ومعنى "الخراج بالضمان": أن غلة الشيء وثمرته تكون لمتحمل المسئولية عنه (٤).

وحقوق الطبع والنشر نشأت عن تصرفات هي تحت مسئولية أصحابها كالمؤلفات والاختراعات والأسماء والعلامات التجارية ونحوها، إذ أن مالكي هذه الحقوق مسئولون أمام الشريعة عن أي ضرر نجم عن أعمالهم، وهذا يستلزم في المقابل أحقيتهم في الاستفادة من غلة الأعمال التي هم مسئولون عنها(٥).

---

(١) بيع الحقوق المجردة: الشيخ/ محمد تقي العثماني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- جدة، العدد ٥ ، جزء ٣، ص٢٣٨٧

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٣٥، الأشباه والنظائر: لابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٢٧

(٣) سنن الترمذي: أبواب البيوع- باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، ج٣/٥٧٣، حديث رقم ١٢٨٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٣٦، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٣/٢٧٥.

(٥) الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية: د/علي عبد الله عسيري، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص ٢٠٣.

وبناءً على الأدلة المذكورة، فمن الواضح أن الملكية الفكرية مشمولة بحماية الشريعة الإسلامية ولو لم يرد في شأنها نص خاص؛ وذلك لدخولها في عموم النصوص الموجبة لاحترام الأموال والحقوق.

المطلب الثالث: الحقوق المترتبة على الملكية الفكري والتكييف الفقهي لها

لم يتطرق الفقهاء في السابق إلى ما يترتب على الملكية الفكرية من حقوق؛ وذلك لأنهم كانوا يعرفون حفظ الحقوق أيا كانت باعتبارها من المسلمات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وحثت عليها، واجتهد الفقهاء المعاصرون في محاولة استقراء كتب السابقين لاستنباط الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية.

وقد ذكر الفقهاء المعاصرون أن الملكية الفكرية يترتب عليها حقان: حق عام وحق خاص.

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الحق العام والتكييف الفقهي له:

الحق العام: هو حق يتعلق بعموم الناس، لحاجتهم لما توصل له صاحب الملكية الفكرية، وما يترتب عليه من نفع وتنمية لحياة البشرية[١].

ويستدل على مشروعية هذا الحق بعموم الأدلة التي تحث على التعاون بين الناس، والوعيد لمن كتم العلم، ومنها:

من الكتاب:

قوله تعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[٢].

---

(١) الحقوق الواردة على الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: د/حمد بن راشد الطيار، بحث منشور في المجلة القانونية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد ١٨، العدد ٣، نوفمبر ٢٠٢٣م، ص١٢٨١.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٢.

وقوله تعالى " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ "(١).

ومن السنة:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَمْرِ الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»(٢).

ومن صور الحقوق العامة:

حق الاقتباس أو الاستفادة العلمية: والذي يعنى النقل، والاستشهاد، والتضمين، والاستفادة مما توصل إليه المؤلف، والأخذ من علوم الآخرين والاستفادة من نتائج أفكارهم هو مما لا غنى لأحد عنه، ممن أراد أن يسلك مسلكهم في العلم، والعلم ما هو إلا سلسلة من الأفكار، آخذ بعضها برقاب بعض، يستفيدها المتأخر عن المتقدم وهكذا(٣).

تعريف الاقتباس:

الاقتباس لغة: مأخوذ من (القَبَس)، وهو في الأصل شعلة من نار، ثم يستعار لطلب العلم والهداية، يقال: اقْتَبَس مِنْ العلم استفاده، وحصَله وتعلَمه، واقتبسَ عنه هذا التَّعبيرَ: نقله و أخذه ، واقتبس من الشِّعر أو النَّثر: أخذ فكْرة أو عبارة وصاغها صياغة أخرى(٤).

---

(١) سورة الحجرات: من الآية ١٠.

(٢) سنن ابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم- باب من سئل عن علم فكتمه، ج١/٩٧، حديث رقم٢٦٥، الحديث إسناده ضعيف، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ج١/٤٠.

(٣) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: حسن بن معلوي الشهراني، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م، ص ٣٢١.

(٤) مادة (ق ب س)، مختار الصحاح: ص٢٤٦، معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٣/١٧٦٥.

اصطلاحا: استخدام مصنف مؤلف آخر لإبداع جديد يحتاج المؤلف فيه إلى معرفة خاصة، ودراية معينة، وجهدًا فكريًا يعطيه طابع الأصالة، ويجعله أهلا للحماية الخاصة بحقوق المؤلف(١).

مدى مشروعية الاقتباس:

الأصل في الاقتباس المشروعية، ومن الأدلة على مشروعيته:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)(٢).

وجه الدلالة: أمره سبحانه وتعالى بالسؤال: وما السؤال إلا استقصاء وأخذ معلومات من الناس، فإنك عندما تسأل شخصًا فإنما تستقصيه لتستخرج ما عنده.

ذكر القرآن الكريم كثيرا من قصص الأنبياء والرسل والصالحين من عباده، وما ذلك إلا ليتمثله الناس؛ كما في قصة موسى (عليه السلام) والخضر، ووصايا لقمان لابنه، ومقالة النملة عند مرور جيش سليمان (عليه السلام)، وغيرها من القصص التي يقتبس منها العلم والموعظة (٣).

ومن السنة:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِعُضَادَتَيِ الْبَابِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ لَاذَ النَّاسُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ:" الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ثُمَّ قَالَ:" مَاذَا تَظُنُّونَ يَا

(١) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: د/ عبد الله مبروك النجار، الناشر: دار المريخ للنشر – الرياض، تاريخ النشر:١٤٢٠هـ، ص ٢١٣.

(٢) الآية تكررت مرتين في سورة النحل: من الآية ٤٣، وسورة الأنبياء: من الآية ٧.

(٣) الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف: د/ ضو مفتاح محمد غمق، الناشر: الدار الأكاديمية للنشر والتأليف، منشورات أكاديمية الدراسات العليا– طرابلس، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م، ص٣٣.

مَعْشَرَ قُرَيْشٍ" قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتَ، قَالَ:" وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفَ" لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ"(١)، وقيل: أنه قال لهم" اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"(٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود (رضي الله عنه)، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ، حَتَّى رَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: كان النبي (ﷺ) يتأسى بغيره من الأنبياء والرسل كما في قصة يوسف (عليه السلام) مع إخوته بالعفو عنهم، والصبر على أذى قومه كما في قصة موسى (عليه السلام).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٤).

---

(١) تفسير القرطبي: شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج٩/٢٥٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب السير- باب فتح مكة حرسها الله تعالى، ج٩/١٩٩، حديث رقم١٨٢٦٧، الحديث لم يقف علماء الحديث على إسناده، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين:ج٤/١٨٢٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الدعوات- باب قول الله تعالى: {وصل عليهم}، ومن أخص أخاه بالدعاء دون نفسه، ج٨/٧٣، حديث رقم٦٣٣٦، صحيح مسلم: كتاب الزكاة- باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه،ج٢/٧٣٩، حديث رقم١٠٦٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم- باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم،ج١/٣٣، حديث رقم ١١٠، صحيح مسلم: في المقدمة – باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج١/١٠، حديث رقم ٣

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنه يحق للمسلمين أن ينقلوا عن رسول الله (ﷺ) ويقتبسوا عنه، وينسبون له أقواله وأفعاله وتقريراته، وليس في ذلك مانع مادام الناقل أميناً صادقاً(١).

ومن الإجماع:

لم يختلف حول حق المسلمين في الانتفاع من المصنفات منذ أن عُرف التأليف وإلى يومنا هذا، بل ولم ينكر أحد منهم على غيره أن يقتبس عن غيره ممن سبقوه من العلماء، وعليه، فإن منع المؤلف غيره من الاقتباس يُعد خرقًا للإجماع فلا عبرة به (٢).

ومن هنا يتبين لنا أن الاقتباس والاستفادة من علوم الآخرين فيه مصلحة راجحة راجعة إلى مصلحة الأمة بحفظ علومها من الضياع، ونشر ما يساعد على تطورها باستفادة العلماء بعضهم من بعض، وعلى ذلك فإن اقتباس الألفاظ أو الأفكار هو من الأمور الجائزة شرعًا، ولو بدون إذن صاحب التأليف، وليس للمؤلف منع المقتبس من الاقتباس، لكن بشروط.

شروط صحة الاقتباس في التشريع الإسلامي(٣):

١- أن ينسب القدر المنقول إلى قائله أيا كان مقداره.

٢- أن يكون النقل بأمانة علمية، فلا يكون غامضاً أو منطويا على تدليس أو إخلال بالحذف أو الزيادة ومن باب أولى التقول على المؤلف بما لم يقله.

٣- أن يكون النقل بهدف الاستشهاد العلمي أو النقد والتمحيص والتحليل الذي تؤكده فكرة يريد المؤلف أن يصل إليها ببحثه، و لا يجوز أن يكون النقل

---

(١) الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف: ص ٣٤.

(٢) فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج٢/١٦١.

(٣) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ص ٢٤٤.

عن الغير لمجرد السرد البعيد عن تلك المقاصد، كمن يستعين بكتابات غيره ليملأ بها كتابه، ويزيد بها في عدد صفحاته.

الفرع الثاني: الحق الخاص والتكييف الفقهي له:

الثاني من الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية: الحق الخاص:

وهو الحق الذي يتعلق بالمؤلف نفسه، وما أتى عن طريقه من وارث، أو وصي، أو موهوب، أو ناشر، أو طابع، وهو ينقسم إلى قسمين(١):

أولا: الحق المعنوي أو الأدبي:

الحق المعنوي : هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته على مؤلفه في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية(٢).

ويعرف أيضا: بأنه ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب نسبة مصنفه إليه واحترامه فيما كتب، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه(٣).

ومضمون هذا الحق هو(٤):

- الحق في إتاحة المصنف للجمهور أي حق تقرير نشر المصنف.
- الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه أو حق الأبوة أي نسبة المصنف إلى مؤلفه بذكر اسمه العائلي أو اسم مستعار وذلك للتعريف بشخصيته العامة.

---

(١) فقه النوازل: ج٢/١٦٠، الحقوق الواردة على الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: ص ١٢٨٣.

(٢) الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها: عبد الرشيد مأمون شديد، الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع- القاهرة، تاريخ النشر:١٩٧٨م، ص٢٠٢.

(٣) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ص ٥٢.

(٤) الحقوق الواردة على الملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: ص١٢٨٣.

- الحق في السحب من التداول، وكذلك الحق في تصحيح واستدراك ما فاته، وحقه في استمرار هذه الحقوق فلا تسقط بموت المؤلف ولا بالتقادم.

وهذه الأشياء مما تعارف عليها أهل العلم، وهي مما عُلم من الإسلام بالضرورة، من خلال نصوص الشريعة الإسلامية وأصولها.

فمن الكتاب:

قوله تعالى ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنْ الأَرْضِ أَمْ لهَمُ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية: تدل على إسناد الكتاب لمؤلفه، أو العلم لصاحبه، حتى تقبل دعوة الكاتب أو ترفض، يدل على ذلك قوله تعالى "أو أثارة من علم" أي ما خطه الرسول أو العالم في دين الله بيده[2]، وفي معناه ما يؤلفه العالم، واعتبار الشارع لإسناد الكتاب لصاحبه يدل على أهمية الإسناد ومشروعيته[3].

ومن السنة:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»[4].

---

(١) سورة الأحقاف: آية ٤.

(٢) تفسير القرطبي:ج١٦/١٨٢.

(٣) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ص ٨٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب العلم- باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج٤/٢٠٦٠، حديث ٢٦٧٤.

وجه الدلالة من الحديث: يدل على أن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور من تبعه، وتأليف العلم النافع داخل في هذا المعنى، وثبوت الأجر عن التصنيف فرع عن نسبة التأليف لصاحبه، فدل على أهمية الإسناد في العلم(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي (ﷺ) قد أمر بالتبليغ عنه ولو آية، وأمر بالحديث عن بني إسرائيل بلا حرج، ونفي حرج الحديث عنهم معناه: الرخصة في الحديث عنهم على البلاغ، وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمر قد تعذّر، لبُعد المسافة، وطُول المدة، وإباحة ترك الإسناد لتلك العلة يدل على وجوبه فيما عداها، والحديث وإن كان واردًا في نقل سنة النبي (ﷺ)، إلا أنه يدل على وجوب التثبت في نقل العلم والإسناد فيه لاتحاد علة الوجوب في كلا الأمرين(٣).

ومن أقوال السلف الصالح: ما روي عَنِ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "(٤).

وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، قالَ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»(٥).

---

(١) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ص ٨٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء- باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج١٧٠/٤، حديث رقم٣٤٦١.

(٣) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ص ٨٤.

(٤) صحيح مسلم: في المقدمة- باب في أن الإسناد من الدين، ج١٤/١.

(٥) صحيح مسلم: في المقدمة- باب في أن الإسناد من الدين، ج١٥/١.

وقال الإمام أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: «طَلَبُ إِسْنَادِ الْعُلُوِّ مِنَ السُّنَّةِ»(١).

وهذا الأقوال: تدل على أهمية الإسناد في أمور الدين والعلم حتى يتبين العدل والثقة والضابط فيؤخذ قوله، وما دونه يرد(٢).

ومن المعقول: صانت الشريعة الحق الأدبي عن الدخيل عليه، وجعلت للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده وهذا مما علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه بجلاء نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها مما تجده مسطراً في (آداب المؤلفين) وكتب الاصطلاح ويتجلى هذا في عدة مظاهر: الأمانة العلمية في الأداء والتوثيق، وطرق التحمل والأداء وآداب التلقي، تحريم الكذب والتدليس، وتحريم السرقة والانتحال المعروف باسم (قرصنة الكتب)، وذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه، فهذا الحق الأدبي من بدائه العلم عندهم، وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له سنناً وأنظمة تحفظية، لأنها أمور فطرية عندهم تقتضيها الديانة، وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة، فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهديها(٣).

ثانيًا: الحق المالي أو الحق المادي:

هو الامتياز المالي للمؤلف أو ورثته لقاء نشر مصنفه بطريق غير مباشر للناس وذلك بنسخ المصنف ونشره(٤).

وعلى خلاف الحق الأدبي للمؤلف الذي لا خلاف في اعتباره والقول به، فإن الحق المالي للمؤلف باعتباره حقًا عينيًا أصليًا، فإن الخلاف بين أصل العلم

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، المحقق: د/ محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١/١٢٣

(٢) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: ص ٨٥

(٣) فقه النوازل:ج٢/١٦٥

(٤) فقه النوازل:ج٢/١٦٧، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال): عبد الرازق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٨/٣٦١

يبقى قائما عن عرض هذا الحق على ميزان الشريعة الإسلامية، فيما إذا يجوز للمؤلف أخذ العوض على مصنفه أو لا، وفي ذلك رأيين:

الرأي الأول: جواز أخذ المؤلف للعوض المالي، وبه قال أكثر أهل المعاصرين، وبه قالت دار الإفتاء المصرية[١]، وأقره مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية ونصه[٢]:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ/ ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

---

(١) فتوى دار الافتاء المصرية عن سؤالها : ما هو الحكم الشرعي في سرقة الملكية الفكرية والعلامات التجارية الأصلية المسجلة من أصحابها؟ الجواب: هذه الحقوق المذكورة هي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعًا وعرفًا، يجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حق خالص يختص به صاحبه: من جواز انتفاع صاحبها بها على أي وجه من الوجوه المشروعة، وجواز معاوضتها بالمال إذا انتفى التدليس والغرر، وتحريم انتفاع الغير بها بغير إذن أصحابها، وحرمة الاعتداء عليها بإتلاف عينها أو منفعتها أو تزويرها أو انتحالها زورًا وكذبًا، فأي صورة من صور التعدي عليها يصدق عليه أنه أكل لأموال الناس بالباطل، فتوى رقم ٣٥٨٤، بتاريخ: أكتوبر ٢٠٠٧م، https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13071/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: العدد ٥، جزء ٣، ص٢٥٨١.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك اصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم.

كما أن المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(١)، وهي من الأمور المعنوية، ولا شك أن الإنتاج الذهني يمثل منفعة من منافع الإنسان، فيعد مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعًا(٢).

كما يمكن الاستدلال بقاعدة: (درء المفاسد أولى على جلب المصالح)(٣).

هذه القاعدة يمكن إجراؤها في هذه النازلة باعتبار أن المفسدة الحاصلة من ترك الكتب العلمية بلا حفظ لحق مؤلفها مفسدة في هذا الزمان، من جراء قلة أو عدم الوازع الديني ومراقبة الله في نشر العلم، وبثه للناس، فدرء هذه المفسدة ينبغي مراعاته(٤).

الرأي الثاني: عدم جواز أخذ العوض المالي عن المصنَف، وبه قال بعض أهل العلم(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي:ج١٠٧/٢، الموافقات:ج٣٢/٢، المنثور في القواعد الفقهية: ج٢٢٢/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣٢٧، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ج٥٩/٢، شرح منتهى الإرادات:ج٧/٢.

(٢) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن: د/ فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ص٢٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٨.

(٤) فقه النوازل:ج١٧٤/٢.

(٥) من هؤلاء العلماء: الشيخ/ محمد الحامد، وأبي الحسن على الحسني الندوي الذي لم يجز أخذ العوض على الطباعة وأجاز للمؤلف أخذ العوض بشروط، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن : ص١٥٨،١٨٦، فقه النوازل:ج١٨٢/٢.

واستدلوا بما يأتي:

من الكتاب: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)[١].

وجه الدلالة من الآية: استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق، وتبيان العلم على الجملة، دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام[٢]. كما أن اعتبار هذا الحق المالي قد يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه. وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع في الآية.

ومن السنة: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب تبليغ العالم ما عنده من العلم وبثه للناس؛ لأن النبي (ﷺ) توعد من كتمه بلجام من نار، ويشمل الوعيد حبس كتب العلم عن التداول[٤].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٥٩.

(٢) تفسير القرطبي:ج٢/١٨٥.

(٣) سنن الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في كتمان العلم، ج٥/٢٩، حديث رقم٢٦٤٩، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٤/١٨٨، ، فيض القدير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المناوي)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦ هـ، ج٦/٢١٢.

ومن المعقول:

١- إن جهد المؤلف أو المبتكر هو جهد فكري لا يمكن حيازته، وبالتالي فهو ليس مالا، وهو اتجاه متقدمي الحنفية، ومن تأثر بهم من المعاصرين(١).

٢- أنه لا يجوز التعبد بعوض، والعلم عبادة ليس صناعة أو تجارة، فالتأليف في العلوم الشرعية: عبادة، وعليه فلا تجوز المعاوضة عليه(٢).

القول المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز أخذ المؤلف للعوض المالي على مصنفه؛ نظرًا لقوة أدلته وتأكيده لمصالح الناس، كما أن قرار مجمع الفقه الإسلامي وفتوى دار الإفتاء المصرية بمثابة فتوى شاملة، وقد نص على ثبوت حق المؤلف شرعًا.

أسباب حماية الملكية الفكرية والنهوض بها:

هناك أسباب لحماية الملكية الفكرية والنهوض بها، ومن أهمها(٣):

أولاً: إن تقدم البشرية ونهضتها يعتمدان على قدرتها على الإبداع وابتكار الجديد في مجالات التكنولوجيا والثقافة.

ثانيًا: ضمان الحماية للملكية الفكرية يؤدي إلي إنفاق المزيد من الموارد لإنجاز المزيد من – الابتكارات وتحسين المنتجات والخدمات.

ثالثًا: إن النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها يسهمان في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ويوجد –المزيد من فرص العمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وامكانية التمتع بها.

---

(١) المبسوط للسرخسي:ج١١/٧٨، رد المحتار على الدر المختار:ج٥/٥٠، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن : ص١٨٦.

(٢) فقه النوازل:ج٢/١٨٢.

(٣) حقوق الانتاج الذهني: احمد سويلم العمري، الناشر: دار الكتاب العربي- القاهرة، تاريخ النشر:١٩٦٧م، ص٢٥- ٣٥ ، بتصرف.

المبحث الثاني

ماهية الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، ومجالاته، والضوابط الشرعية له، والتكييف الفقهي لاستخداماته، وتأثيره على انتهاك حقوق الملكية الفكرية

يُعد الذكاء الاصطناعي من أهم التقنيات الحديثة التي تسهم بشكل ملحوظ في زيادة فرص الابتكار في مختلف المجالات، ومع الانتشار السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وكثرة الحديث عن قدراتها، إلا أنها مازالت محفوفة بالغموض والمخاطر، ويعتبر الذكاء الاصطناعي مجالاً واسعاً للبحث والدراسة؛ نظرًا لاستمرار تطوره، فمن المتوقع أن تزداد أهمية هذه التقنيات وتأثيرها في السنوات القادمة.

وقد قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي والهدف منه

أولاً: التعريف بالذكاء الاصطناعي

الذكاء في اللغة: سُرْعَةُ الْفَهْمِ فَالرَّجُلُ ذَكِيٌّ عَلَى فَعِيلٍ وَالْجَمْعُ أَذْكِيَاء، وَمِنْهُ الذَّكَاءُ فِي الْفَهْمِ إِذَا كَانَ تَامَّ الْعَقْلِ سَرِيعَ الْقَبُولِ(١).

وقيل: الذَّكاء: شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء؛ أي العلوم التصورية والتصديقية، وهذه القوة تسمى بالذهن(٢).

---

(١) مادة (ذ ك ي)، المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت ج٢٠٩/١، تاج العروس:ج٩٤/٣٨، القاموس الفقهي: د/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص١٣٧.

(٢) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ٩٩.

الاصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع وهو ما كان مصنوعًا، غير طبيعي[١].

وأما الذّكاء الاصطناعي والذي يرمز له بـــ(Artificial Intelligence) اختصارًا لـــ (AI) فيعد الركيزة الأساسية للثورة الصناعية الرابعة التي يعيشُها العالم اليوم، والعمود الفقري لها، ونقطة التحولِ الهامة في هذا العصر، وقد كثرت تعريفاته فعرف بعدة تعريفات، منها:

عُرف بأنه: فرع من علوم الحاسب يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني؛ لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلًا من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة[٢].

وقيل: هو علم يهدف إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء[٣].

ويمكن تعريفه بأنه: العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان[٤].

وخلاصة هذه التعريفات أن الذكاء الاصطناعي: هو عبارة عن خصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط

---

(١) مادة (ص ن ع)، معجم اللغة العربية المعاصرة:ج١٣٢٣/٢.

(٢) الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية: د/ محمد على الشرقاوي، الناشر: مطابع المكتب المصري الحديث، تاريخ النشر: ١٩٩٦م، ص ٢٣.

(٣) الذّكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله: آلان بونيه، ترجمة: د/ علي صبري فرغلي، الناشر: عالم المعرفة، تاريخ النشر:١٩٩٣م، ص ١١.

(٤) الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر: د/ عبد الله موسى، د/أحمد حبيب بلال، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر– القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٩م، ص٢٠.

عملها، ومن أهم هذه الخصائص القدرة على التعلم والاستنتاج والتنبؤ بردود الأفعال(١).

ثانيًا: الهدف من الذكاء الاصطناعي:

يهدف الذكاء الاصطناعي في الأساس إلى فهم طبيعة الذكاء الإنساني وذلك من خلال عمل برامج للحاسب الآلي يكون لديها القدرة على محاكاة السلوك الإنساني الذي يتصف بالذكاء أي أنها تعني قدرة برامج الحاسب الآلي على أن تقوم بحل مسألة ما أو أن تقوم باتخاذ قرار ما في موقف معين فيقوم البرنامج بإيجاد الطريقة الواجب اتباعها لحل تلك المسألة أو للتوصل إلى القرار وذلك من خلال الرجوع إلى الكثير من العمليات الاستدلالية المختلفة التي يتم من خلالها تغذية البرنامج، وتعد تلك نقطة مهمة تتخطي ما هو معروف باسم "تقنية المعلومات" التي تكون عملية الاستدلال فيها من خلال الإنسان(٢).

المطلب الثاني: أنواع وأهمية ومجالات استخدام الذكاء الاصطناعي

أصبح الذكاء الصناعي يضم أنواع مختلفة وله استخدامات وتطبيقات عديدة وسوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الفرع الأول أنواع الذكاء الاصطناعي ثم أتناول في الفرع الثاني أهمية ومجالات استخدام الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو الآتي:

---

(١) ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي – قواعد وتطبيقات فقهية: د/محمد بن راضي السناني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية– المدينة المنورة ، العدد: ٢٠٠، الجزء الثاني ، شعبان ١٤٤٣هـ، ص٢٤٤،٢٤٥.

(٢) سيكولوجية الذكاء الاصطناعي: عبد الرحيم بخيت عبد الرحيم، بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات النفسية، الجمعية المصرية للدراسات النفسية، المجلد ١٠، العدد ٢٦، سنة٢٠٠٠م، ص٤٦.

الفرع الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي:

يمكن تصنيف الذكاء الاصطناعي تِبعًا لما يتمتع به من قدرات إلى ثلاثة أنواع مختلفة على النحو الآتي:

١- الذكاء الاصطناعي الضعيف أو الضيق Weak AI or Narrow AI : يعد ذلك النوع هو أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي، حيث تتم برمجة الذكاء الاصطناعي من أجل القيام بوظائف معينة تكون داخل بيئة محددة، ويعد تصرفه عبارة عن ردة فعل على موقف معين ولا يستطيع العمل إلا في الظروف البيئية الخاصة [(١)]، لأنها أنظمة لا تمتلك ذكاءً عامًّا، وإنما تمتلك ذكاءً محددًا يحاكي الذكاء البشري في منطقة محدَّدَة، ولا يمكن لها أن تقوم بمهمتها إذا تجاوزت منطقتها، أو خرجت عن القواعد التي فرضت عليها[(٢)]، ومن الأمثلة على ذلك النوع الروبوت "ذيب بلو " والذي تم صنعه من قبل شركة (آي. بي. إم IBM) والذي تغلب على "كاسباروف" بطل الشطرنج العالمي، وأنظمة الصراف الآلي والأنظمة الأمنية المميِّزة للأشخاص، والأنظمة العاملة في مجال ترجمة اللغات.

٢- الذكاء الاصطناعي القوي أو العام General AI or Strong AI: مصطلحٌ يستخدم لوصف عملية تطوير الذكاء الاصطناعي إلى الدرجة التي تكون فيها الآلة مساوية فكريًّا ووظيفِيًّا للإنسان[(٣)]، ويهدف هذا النوع إلى تصميم آلاتٍ وبرمجياتٍ لا تحتاج إلى مثل هذه الإرشادات الواضحة والقواعد

---

(١) مجتمع ما بعد المعلومات (تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي): إيهاب خليفة، الناشر: العربي للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٩م، ص ٤٢.

(٢) الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر: ص ٢٩،٣٠.

(٣) المصدر السابق: ص٢٨.

المفروضة في أدوات الذكاء الاصطناعي المحدود، بل يمكنها العملُ بالاستناد إلى رؤى تكتسبُها بذاتها من البيانات والخبرات والتجارب، بحيث تكون قادرة على الاستقلالِ في جمع المعلومات وتحليلِها، وتحقيقِ تراكمِ خبراتٍ من المواقفِ التي تكتسبها، يؤهِّلُها لاتخاذ قراراتٍ ذاتية ومستقلة عن الإنسان(١)، ومن أبرز الأمثلة على ذلك النوع السيارات ذاتية القيادة وروبوتات الدردشة الفورية التي يتم استخدامها في العديد من المواقع الإلكترونية وبرامج المساعدات الذاتية الشخصية، والروبوتاتُ الطبيَّة المستخدمة في التشخيص الطبِّي، كتلك الآلات الذكيَّة التي تقوم اليومَ بتشخيص الأورام، كالأورام الجلدية وغيرها، والروبوتات العسكرية.

٣- الذكاء الاصطناعي الخارق Super AI: وهذا النوع هو عبارة عن نماذج جديدة لا تظل تحت التجربة تهدف إلى محاكاة البشر، ومن الممكن التمييز بين نمطين رئيسيين له: الأول: يعمل على محاولة فهم الأفكار البشرية والانفعالات التي تقوم بالتأثير على سلوك البشر ولديه قدرة محدودة على التفاعل الاجتماعي، بينما النمط الثاني: فهو عبارة عن نموذج لنظرية العقل حيث تتمكن تلك النماذج من التعبير عن حالتها الداخلية ولديها القدرة على أن تتنبأ بمشاعر الآخرين ومواقفهم وأن تتفاعل معها(٢).

الفرع الثاني: أهمية ومجالات استخدام الذكاء الاصطناعي:

أولاً: أهمية الذكاء الاصطناعي:

يكتسب الذكاء الاصطناعي أهمية بالغة في العديد من المجالات الأمر الذي دفع كافة الدول إلى الاهتمام به وإنفاق الأموال نحو تطويره، فقد يصل

(١) مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن وسوق العمل: أوسوندي أوسوبا، وليام ويلسر الرابع، الناشر: مؤسسة راند- كاليفورنيا، تاريخ النشر: ٢٠١٧ م، ص٩.

(٢) مجتمع ما بعد المعلومات (تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي): ص٤٣.

الإنفاق العالمي على الذكاء الاصطناعي في عام ٢٠٢٢م أكثر من ٧٧ مليار دولار، وذلك طبقًا لتقرير مؤسسة ICD، ومن متابعة حجم النمو المتسارع في الذكاء الاصطناعي منذ عام ٢٠١٥م، فإنه يمكن القول أنه وخلال ١٠ أعوام من الآن من الممكن أن يتزايد حجم الإنفاق العالمي على الذكاء الاصطناعي إلى ما يقرب من تريليون دولار كاستثمارات تضخ في ذلك المجال لاسيما مع الاهتمام المتزايد من الشركات الكبرى بهذا المجال، بالإضافة إلى قيام الدول ببناء مدن المستقبل والتي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي(١).

ثانيًا: مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي:

يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجالات عدة من بينها المجالات التقنية التي تحتاج إلى التفكير المنطقي والمعرفة والتخطيط والإدراك والفهم، وكذلك في معالجة اللغات الطبيعية وتمييز الأصوات وتمييز وتحليل الصور، وفي مجال النقل (المركبات المستقلَّة ذاتيَّة القيادة، والطائراتُ بدون طيار، ومشروع التاكسي الطائر، وفي الطب (التشخيص الطبي وإجراء العمليات الجراحية)، والتجارة، وتداول الأسهم، والتحكم الآلي، والقانون، والاكتشافات العلمية، وألعاب الفيديو ولعب الأطفال ومحركات البحث على الإنترنت(٢)، بل وصلت قدرة الذّكاء الاصطناعي في التنقيب عن النفط والغاز في باطن الأرض، فضلًا عن مجالات الإلكترونيات والجيولوجيا والفضاء والزراعة والبيئة والطاقة النووية، والميكانيكا، وخصوصا تكنولوجيا الإنسان الآلي (الروبوت)(٣).

---

(١) صحافة الذكاء الاصطناعي: الثورة الصناعية الرابعة وإعادة هيكلة الإعلام: محمد عبد الظاهر، الناشر: دار بدائل للنشر– القاهرة، تاريخ النشر:٢٠١٩م، ص ٣٤.

(٢) ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي – قواعد وتطبيقات فقهية: ص٢٤٦.

(٣) الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية: ص٨٦.

المطلب الثالث: المبادئ الأخلاقية والضوابط الشرعية الخاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: المبادئ الأخلاقية الرئيسية لتوجيه تطوير الذكاء الاصطناعي:

من المهم تحديد المبادئ الأخلاقية الرئيسية لتوجيه تطوير الذكاء الاصطناعي، ويمكن تلخيص هذه المبادئ وفقاً لموقع اليونسكو في النقاط التالية[1]:

الشفافية: يجب أن يكون الذكاء الاصطناعي شفافاً ومفهومًا للجمهور، ويجب توضيح كيفية جمع البيانات واستخدامها.

العدالة: يجب تجنب التحيزات العنصرية والجنسية والدينية والثقافية والاجتماعية في تطوير الذكاء الاصطناعي .

الخصوصية: يجب حماية خصوصية المستخدمين والبيانات الشخصية، وتجنب استخدام البيانات بطرق غير مشروعة.

المساءلة: يجب تحمل المسؤولية عن العواقب الناتجة عن استخدام التكنولوجيا، ويجب توفير آليات للمساءلة والرصد والتقييم.

السلامة: يجب ضمان سلامة المستخدمين والمجتمعات المتأثرة بالتكنولوجيا، وتجنب استخدام التكنولوجيا بطرق تهدد السلامة العامة.

الاحترام: يجب احترام القيم والثقافات والمعتقدات المختلفة، وتجنب استخدام التكنولوجيا بطرق تتعارض مع القيم الأخلاقية والثقافية للمجتمعات

التنوع: يجب تشجيع التنوع والشمولية في أبحاث الذكاء الاصطناعي وتطويره وحوكمته، وتوزيع الفوائد التي يحركها الذكاء الاصطناعي بشكل أكثر إنصافاً.

(1) https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics .

الاستدامة: يجب تطوير التكنولوجيا بطريقة تحافظ على الموارد الطبيعية وتدعم التنمية المستدامة.

الإنسانية: يجب تطوير التكنولوجيا من خلال نهج إنساني قائم على القيم وحقوق الإنسان، وتجنب استخدام التكنولوجيا بطرق تتعارض مع الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية الخاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي:

من أهم هذه الضوابط:

أولاً: أن يكون الغرض من استخدام هذه الأنظمة مباحًا وفيه مصلحة يقتضيها الشرع: من الضوابط الشرعية لإباحة استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي أن تكون هذه الأنظمة معدة لغرض مباح ومصلحة لا تتصادم مع الشرع كاستخدامها في الأعمال الحسابية الدقيقة التي تحتاج إلى قدرات عالية من الذكاء، وكذلك تطوير الأبحاث الطبية، من خلال تحليل بيانات المريض الفردية لتخصيص العلاجات الطبية والتشخيصات والعلاجات، مما يؤدى إلى حلول رعاية صحية أكثر فعالية ودقة، فإن كانت الغاية من استخدام أحد تقنيات أو برامج الذكاء الاصطناعي أن تكون وسيلة لتحقيق أمر مشروع؛ كان الاستخدام مشروعًا؛ فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه، وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه وهذا أصل مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين، فجميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم(١).

---

(١) الموافقات للشاطبي: المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج١١/٢، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د/ محمد سعيد رمضان البوطي، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٧٣.

ثانيًا: ألا تعارض أو تنافي الآداب ومكارم الأخلاق: من الضوابط التي يجب مراعاتها في استخدام تقنيات أو برامج الذكاء الاصطناعي مراعاة ما من شأنه عدم المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، ومَكارم الأخْلاق أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، ومن أمثلة ذلك: إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو الأنشطة المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها، وكذا الروبوتات الجنسية والتي يروج لها على أنها بديل مناسب للرجال والنساء، إلى غير ذلك من الأنظمة والتطبيقات الذكية التي تنافي الشرع ومبادئه السمحة(١).

ثالثًا: ضرورة أن يتوافر في استخدام هذه الأنظمة الذكية تحقيق مقاصد الشريعة وحفظها: من الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في استخدام الأنظمة الذكية ضرورة أن تكون هذه الأنظمة الذكية طريقاً ووسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة وحفظها، فالله سبحانه وتعالى قد شرع الأحكام لعباده لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة سواءً كان ذلك بجلب النفع لهم أو درء الضرر والمفاسد عنهم، قال الإمام الغزالي: « ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة »(٢).

ويمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تكون وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة وحفظها ودرء ما ينافيها ويخل بها يدل على ذلك ما يلي:

---

(١) الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: د/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية- كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد (٥٥)، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٢م، ص٣٣.

(٢) المستصفى: لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص١٧٤.

أ- **حفظ الدين:** توجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن تسويقها بهدف الاستفادة منها في خدمة الدين وحفظه كالتطبيقات التعليمية لتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره، وتعليم العلوم الشرعية، وكذلك هناك تطبيقات يمكن تسخيرها في الدعوة إلى الله تعالى وترسيخ الإيمان في النفوس، وكذا دعوة غير المسلمين وبلغات مختلفة، إضافة لتطبيقات الرد على شبهات الحاقدين وإبطال حججهم الواهية، وكذا تطبيقات ترجمة الكتب الشرعية ونشرها بين المسلمين لاسيما غير الناطقين بالعربية(١).

ب- **حفظ النفس:** أيضاً توجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن استخدامها بهدف الاستفادة منها في حفظ النفس البشرية كالتطبيقات الذكية التي تستخدم في حفظ النفس من السلوكيات الخاطئة والضارة بها كالتحذير من الانتحار مثلاً، وكذا التطبيقات التشخيصية للأمراض والتي تستخدم في تشخيص الأمراض وعمل الفحوصات اللازمة بل وصف الأدوية لاسيما في المناطق التي تعاني نقصاً في الأخصائيين والبنية الطبية من المختبرات والمستشفيات وغيرها، وكذا تطبيقات مواجهة الجوائح سواءً كانت صحية أو غيرها كما في البراكين والفيضانات والزلازل وغيرها بهدف الحفاظ على النفس البشرية وإرشادهم إلى التصرف السليم إزاء تلك الجوائح، وكذلك التحذير من بعض الألعاب الإلكترونية التي تشجع على الانتحار، مثل لعبة الحوت الأزرق" Blue Whale "حيث ثبت أنها تدفع اللاعبين إلى القيام بأفعال تحتوى؛ على التعدي على الأنفس المعصومة، تبدأ بالأمر بالتحدي بالإقدام على قتل

---

(١) الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، وضوابطه، أولوياته المقاصدية: د/سعيد بن أحمد صالح فرج، بحث منشور في مجلة الوقف – مركز الدراسات الوقفية بوزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية- قطر، العدد (١) رمضان ١٤٤٤ هـ- أبريل ٢٠٢٣ م، ص ٢١،٢٢.

الحيوانات وتعذيبها وتصويرها ونشر هذه الصور، ثم يكون التحدِّي إما بالإقدام على أن يقتل نفسه وهو الانتحار أو قتل الغير(١).

جـ- **حفظ النسل والعرض:** أيضاً توجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن الاستفادة من استخدامها في حفظ النسل كما هو الحال في بعض التطبيقات التي تحذر من بعض الممارسات الخاطئة التي تضر بالنسل كالزنى ومقدماته، وكذا الشذوذ الجنسي، فيمكن أن يكون هناك تطبيقات تبين الضرر لمدمني هذه الفواحش ولبيان خطورتها الدينية والدنيوية، ومن ذلك أيضًا استخدام بعض برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي في كيفية التعامل مع انتهاك الخصوصية، أو التجسس الإلكتروني، أو اختراق البريد والمواقع الإلكترونية. وكذا التطبيقات التي تجيب على أسئلة المقبلين على الزواج لمساعدتهم على معرفة الطرق المثلى لحياة زوجية سعيدة والاستشارات الإنجابية للتوعية بضرورة الحفاظ على النسل(٢).

د- **حفظ المال:** أيضاً هناك العديد من تطبيقات الأنظمة الذكية التي يمكنها أن تلعب دورًا بارزًا في حفظ المال وتنميته كالتطبيقات التي تساعد أرباب الأموال على معرفة أمور التجارة وواجباتها لمعرفة المعاملات الشرعية والبعد عن المعاملات المحرمة، كذا التطبيقات التي تقدم العون لأرباب المهن المختلفة سواءً في الزراعة أو الصناعة، أو التعدين، أو التعليم، أو

---

(١) استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI): استخدام تنقية التزييف العميق (Deepfake) في قذف الغير نموذجًا دراسة فقهية مقارنة معاصرة: د/ أحمد مصطفى معوض، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية-كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢م، ص ٢٥٢١

(٢) استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI): ص٢٥٢٢، الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: ص٢٦،٢٧

الطب وغيرها، وكذا التطبيقات التي تساعد على تيسير التجارة وتكثير التبادل التجاري وتحقيق مزيد من الأرباح، والتطبيقات التحذيرية من جرائم السطو التي ترتبط بالتعاملات الإلكترونية، والاعتداء على الحسابات المصرفية من خلال البطاقات المصرفية والائتمانية، وجريمة تزوير التوقيع الإلكتروني، أو التعدي على الحقوق ومنها التعدي على الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

هـ- حفظ العقل: أيضاً توجد العديد من التطبيقات الذكية التي يمكن تسويقها بهدف الاستفادة منها في حفظ العقل كما هو الحال في التطبيقات التعليمية التي تهدف لتعليم العلم النافع للبشرية سواءً كانت هذه العلوم دينية أو دنيوية، وكذا التطبيقات التحذيرية التي يمكن عن طريقها تحذير العقل البشري من تجارة المخدرات عبر الإنترنت أو الدعاية لها عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وإغراء الشباب باستخدامها، أو الدعاية لكل ما يذهب العقل ويغطيه سواء كان مخدرًا أو غيره، أو نشر الأفكار الهدامة والمضللة[1].

رابعًا: ألا يترتب على استخدام هذه التطبيقات الذكية مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة منها: فإن الشريعة الإسلامية إنما تنطلق في التحليل والتحريم من مراعاة المصالح ودرء المفاسد، فإن تعارضت فإن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وبيان ذلك: أن من المستقر فقهًا أن الشيء إذا كانت تترتب عليه مفاسد ممنوعة، وتضمَّن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجَّح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة؛ فإن رعاية الشريعة لدرء المفاسد أكثر من رعايتها حصول المصالح وذلك فيما إذا استوت المصلحة والمفسدة، يقول تاج الدين ابن السبكي: "درء المفاسد؛ إنما يترجح على جلب

(١) الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: ص٢٥، استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI): ٢٥٢٣.

المصالح إذا استويا"[١]، وأولى بذلك إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، فأما إن كانت المصلحة أعظم كانت أولى بالاعتبار مع التزام المفسدة[٢].

خامسًا: ألا يعود استخدام تنقية الذكاء الاصطناعي بالضرر على الفرد أو المجتمع: أصبح الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير، مما أدي إلى تحذير المبرمجين والقائمين على هذه التطبيقات من مخاوف بشأن الركون عليها بشكل مبالغ فيه، إذ قد يؤدي لضرر على المجتمع، ومن أبرز هذه المخاوف: أن تحل التطبيقات الذكية مكان الكثير من الوظائف العامة ونتيجة هذا فقدان الكثير من الموظفين لمصدر دخلهم، وهذا صحيح من جهة، لكن التطبيقات ستوفر الكثير من الوظائف الخاصة بالتطبيقات، بالإضافة إلى أن بعض العلماء يؤكد على أهمية أن تسبق الحكومات التطبيقات الذكية بتوفير فرص عمل مختلفة ومتنوعة في مجالات أخرى، حتى لا يكون أثر الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي كبيرًا على المجتمع[٣].

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لاستخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعي

يختلف الحكم الفقهي لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتقنياته المختلفة تبعاً للغرض الذي صنعت من أجله فإن كان هذا الغرض مباحاً وكان نافعًا، غير مصادمٍ لنصّ محرِّم أو أصل شرعي معتبر، ولم يترتب عليه محذور شرعي، كاستخدامها في أعمال شاقة أو خطيرة أو دقيقة، مثل البحث عن الألغام والتخلص من النفايات المشعة، أو أعمالاً صناعية دقيقة أو شاقة، أو العمليات الجراحية الدقيقة ونحو ذلك كان استخدامها مباحاً فيُباح من هذه الاستخدامات ما

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي:ج١/١٠٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج١/٩٨، الاشباه والنظائر لابن السبكي:ج١/١٠٥ .

(٣) الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، ضوابطه، أولوياته المقاصدية، ص١٥.

يكون نافعًا وذلك عملًا بمقتضى قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾(١).

وقوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآيتين: الآيتان استدل بهما من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر(٣)؛ لأن الامتنان والتسخير لا يتم إلا إذا كان الانتفاع بهذه الخلوقات مباحًا(٤).

ولما رُوي عن سلمان الفارسي قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(٥).

ومنه أخذت القاعدة الفقهية الأصولية: « الأصل في الأشياء النافعة الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه»(٦).

وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن تيمية- رحمه الله -:" لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير

---

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية: من الآية ١٣.

(٣) تفسير القرطبي:ج١/٢٥١.

(٤) الوجيز في أصول الفقه: د/عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة: ١٩٧٦م، ص٢٦٨.

(٥) سنن الترمذي: أبواب اللباس - باب ما جاء في لبس الفراء، ج٤/٢٢٠، حديث رقم١٧٢٦، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال: وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن هذا الحديث الموقوف أصح.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٥٦.

محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسن بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين"(١).

والفقه الإسلامي في جملته قائم على أساس اعتبار مصالح الناس، فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه، وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه وهذا أصل مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين، فجميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم(٢).

أما إن كان الغرض الذي صنعت له غير مباح شرعاً أو يؤدي إلى مفسدة فتكون محرمة ولا يجوز استخدامها فيه كالروبوتات الجنسية مثلاً والتي يروج لها على أنها بديل مناسب للرجال والنساء، وكذا العديد من البرامج التي تستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي بهدف استخدامها في أغراض يقصد منها الكذب والخداع وإلحاق الضرر بالغير كتقنية ال "DeepFake" أو التزييف العميق: وهي تقنية تعتمد على برامج الذكاء الاصطناعي في عملية تركيب ونقل ولصق لمحتوى فيديوهات بشكل دقيق مع إعادة صياغة المحتوى من الكلام والحركات من أجل محاكاة فيديو أصلي يوازيه في الشكل العام ويختلف عنه من حيث محتوى الموضوع والفكرة (٣).

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج١/٣٧١.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي: د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: دار القلم، دار العلوم الإنسانية دمشق سوريا، الطبعة: الثالثة، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٢٨.

(٣) استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي "التزييف العميق" في الفبركة الإعلامية: الباحثين: حياة بلواضح، سماح إبراهيم، بحث منشور في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة: قاصدي مرياح- الجزائر، تاريخ النشر:٢٠٢١م، ص٣٢.

ويعد "التزييف العميق" من أخطر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على تشويه سمعة الآخرين عن طريق فبركة مقاطع مرئية أو مسموعة أو صور لهم بغرض ابتزازهم ماديًّا أو الطعن بها في أعراضهم وشرفهم، أو دفعهم لارتكاب أفعال محرمة، ولاشك أن هذه الأفعال من الإيذاء والبهتان الذى ذم الله صاحبه؛ فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾(١).

أو يكون الغرض من هذه التقنيات الذكية الإفساد في الأرض كالاعتداء على الملكية الفكرية أو الأنظمة التي تستخدم لتشغيل أسلحة فتاكة ذاتية التشغيل مثل الطائرات بدون طيار، وغيرها من الأنظمة الذكية التي تستخدم في أعمال القتل والسلب والنهب ونحو ذلك من الأغراض التي تحرمها الشريعة الغراء(٢).

وقد جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي وفتوى دار الإفتاء المصرية تؤكد ذلك.

أولاً: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

اختَتمت الدورة الثالثة والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي أعمالها، في١٤ شوال ١٤٤٥ هـ، الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٢٤م، بإصدار عددٍ من البيانات والقرارات بخصوص مجموعة من القضايا والمستجدات بعد دراستها دراسةً وافيةً وشاملةً وتداول الرأي حولها وَفقًا لمنهجية علمية مُنضبطة على أيدي علماء وخبراء متخصِّصين في مختلف المجالات.

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٨.

(٢) الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه: د/ جمال الديب، بحث منشور في حولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، الجزائر ٢٧ – ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م، ص١١٧.

وأصدر المجمع بياناً بشأن "استخدام الذكاء الاصطناعي"، مبيِّنًا أن الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين، فإن استُخدِم الاستخدامَ الصالح الذي فيه نفْع للبشـــرية بعيدًا عن المحذورات الشـــرعية، فهو جائز شرعًا، وأما إن استُخدم للمفسدة، كتزوير الأصوات والصور، والخداع، وإلحاق الضـــرر بالغير ونحو ذلك من المفاسد الأخلاقية، فهو محرَّم شرعًا(١).

ثانيًا: فتوى دار الإفتاء المصرية:

أكد مفتي الجمهورية خلال حديثه عن أهمية معرض الكتاب مع الإعلامي حمدي رزق: – ينبغي الاستفادة من الذكاء الاصطناعي النافع والمفيد ما دام يحقق النفع.

فقال فضيلته عن الذكاء الاصطناعي إنه سلاح ذو حدين؛ قد يستخدم في الخير وقد يستخدم في الشر، وهي وسيلة مستحدثة تتطلب الاجتهاد؛ حيث إن الاجتهاد ضرورة من ضرورات العمل العلمي التي يتعامل بها المفتي أو الفقيه مع النصوص الشرعية من حيث إنزالُها على واقع الناس في البلاد والأزمان والأحوال المتنوعة، مشيرًا إلى أنَّ الشرع الشريف جعل الاجتهاد الشرعي فرضًا عند التعامل مع الواقع الجديد والمتغيرات والوقائع المستجدة.

ورحَّب فضيلته بضرورة الاستفادة من الذكاء الاصطناعي النافع والمفيد ما دام يحقِّق النفع؛ حيث إن ما يشهده العالم الآن من ثورة علمية كبرى في شتى المجالات، خاصة في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي– لَيُملي علينا أن نكون مشاركين فاعلين لا مجرد متابعين مُستقبِلين، حيث إن علوم الذكاء الاصطناعي لا تتصادم مع الدين ما تمَّ الالتزام بالضوابط الشرعية؛ فالعلم خادم لجلب المصلحة ودرء المفسدة(٢).

---

(١) موقع وكالة الأنباء السعودية واس، https://www.spa.gov.sa/N2088120.

(٢) المركز الإعلامي لدار الإفتاء المصرية، تاريخ النشر: ١٩يناير ٢٠٢٤م، https://www.dar-alifta.org/ar/Articles/9178/%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A-

المطلب الخامس: تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي على انتهاك حقوق الملكية الفكرية

تشمل أوجه الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية مختلف الجرائم الواقعة على المصنفات سواء على مفردات الملكية الأدبية والفنية من استعمال جزئي أو كلي للمصنفات المكتوبة أو السمعية البصرية بدون إذن المؤلف أو ورثته في حالة وفاته، إضافة إلى مجموعة الانتهاكات التي تطول براءات الاختراع والعلامات التجارية سواء كان التقليد كلي بالعلامة والمنتج أو عن طريق أخذ اسم العلامة فقط، وكان هذا قبل ظهور الذكاء الاصطناعي في عملية ارتكاب مثل هذه الجرائم، لكن بعد استعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي أصبح للجريمة شكل جديد من خلال مستحدثات الاستعمال التقني للمصنفات المحمية بحقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي أوجد جرائم جديدة تكون الوسائط الرقمية هي العنصر الأساسي في التعديات الصارخة على حقوق الملكية الفكرية، والتي أطلق عليها الجريمة الإلكترونية أو الجريمة الرقمية(١).

ونظرًا للتطور الكبير الذي نعيشه اليوم في ظل التطور المستمر لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فإنه بمجرد الإعلان عن أحد المؤلفات أو الأفكار أو الابتكارات الجديدة والسماح للجميع بالاطلاع عليها ستُصبح عُرضةً للقرصنة وللسرقة أو استخدامها من قبل أي كائن دون الحصول على إذن مالكها، فبالرغم من فائدة مشاركة الآخرين للمحتوى أو الابتكارات عبر أحد الوسائل الاتصالية الحديثة في زيادة انتشارها ووصولها إلى شريحة أكبر من الجماهير أو الزبائن

(١) تحولات البيئة الرقمية: في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية قراءة في ديناميكية الواقع وإحداثيات المستقبل : رياض بن ناصر الفريجي، بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الا تصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بني سويف، العدد الأول، ديسمبر: ٢٠٢٠م، ص٢٤٣، ٢٤٤.

أو العملاء ونشر الأفكار التي تتضمنها، فيُفضل البعض اتباع بعض الطرق أو التعليمات أو الإجراءات أو الاستراتيجيات الخاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية في عصر الذكاء الاصطناعي لمنع استخدامها والاستفادة منها بشكلٍ غير مشروعٍ(١).

ومن الممكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تستنبط مصنفات إبداعية عن طريق التعلم من البيانات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل التعلم الآلي(٢). وقد تمثل البيانات المستخدمة في تدريب تطبيق الذكاء الاصطناعي مصنفات إبداعية خاضعة لحق المؤلف ومن هنا تنشأ عدة قضايا، بالتحديد:

أولاً: هل ينبغي اعتبار التغذية بالبيانات المشتقة من مصنفات محمية بحق المؤلف دون إذن المؤلف لأغراض التعلم الآلي تعديًا على حق المؤلف؟

من صور الحماية للملكية الفكرية: اعتبار حقوق الطبع والنشر محفوظة لصاحبها، حيث لا يجوز لأي واحد نسخ أو نشر أو تكرار تصنيع المخترع أو طبع المؤلف إلا بإذن صاحبه. فيجب على مزود خدمة الذكاء الاصطناعي أن يفصح عن ما تم الاستعانة به من المصنفات المحمية، وكذا يجب على كل شخص يقتبس أو يقوم بنشر مؤلف لغيره على موقعه الإلكتروني أن يذكر اسم صاحب ذلك المصنف كما أنه من الضروري أن يتم الحصول على إذن مسبق قبل أن يقوم بنشر ذلك المصنف، كما أن روابط النص التي تصل المستخدم بالصفحات الداخلية لموقع آخر وتمنع معرفة الأصل الحقيقي للمؤلف المنشور

---

(١) تحولات البيئة الرقمية:، ص٢٥٠.

(٢) التعلم الآلي: هو تلقين الحاسوب مهارات التعلم التلقائي من الخبرات والتجارب السابقة بهدف التعامل مع المستجدات عن طريق التنبؤ واتخاذ القرار السريع والصحيح في آن واحد، مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة: محمد لحلح، الناشر: منشورات أكاديمية حاسوب –الأردن، النسخة الأولى :٢٠٢٠م، ص٦٥.

عليه من شأنها الحاق الضرر بالحق المعنوي للمؤلف على مصنفاته في الفضاء الإلكتروني.

ويمنع الحق في احترام المؤلف القيام بتعديل أو تحوير النص دون موافقة مؤلفه، وللمؤلف الحق في أن يطالب بحق احترام المؤلف إذا تم نشر المصنف بمواقع غير لائقة، حيث تسمح أنظمة الذكاء الاصطناعي بتحوير النص أو الصورة أو أي إبداع فني وإبراز الأثر الفكري بصورة مغايرة لتلك التي وجد عليها في حين يرجع للمؤلف وحده الحق في أن ينشر مصنفه وأن يسمح باستثمار ذلك المصنف ويعتبر خرقًا للحق المعنوي للمؤلف أي ترقيم أو بث للمصنفات من خلال الإنترنت أو وسائل الاتصال الحديثة إذا تم ذلك بدون موافقة المؤلف.

ويتعرض ذلك الحق في ظل التطور التكنولوجي إلى انتهاكات عديدة مثل: تحوير معني المؤلف أو تغيير طبيعته كما أنه قد يسهل التلاعب بالمؤلفات فيتم تغيير الألوان أو زيادة الصور أو القيام بتركيب الإشارات وهي أمور تقع غالبًا ولا شك أن تلك الأمور تشكل انتهاكًا لحق المؤلف.

ويشكل استقامة حق المؤلف في احترام مؤلفاته أمرًا صعبًا في ظل الفضاء الإلكتروني، لذلك فقد اعتبر المنتجون والناشرون أن حق المؤلف المعنوي هو عامل عدم ثبات وعمد اطمئنان وإن المؤلفين سوف يضطرون لزامًا إلى القيام بإجراء تنازلات في ذلك المجال(١).

ولكي يتحقق ضمان عدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في ظل الاستخدامات المختلفة لأنظمة الذكاء الاصطناعي يجب حماية البيانات التي يتم

(١) حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة): ديالا عيسي، تقديم: عبد السلام شعيب، الناشر: مكتبة صادر– بيروت، تاريخ نشر:٢٠٠٢م، ص١١٩.

استخدامها في تدريب وتغذية تلك الأنظمة، فهي عماد عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ لذا من الضروري عند تنظيم أعمال الذكاء الاصطناعي قانونًا، الاهتمام بحماية البيانات التي يستخدمها في جميع مراحل هذه الأنظمة، حتى لا يتم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

ثانيًا: إذا اعتبرت التغذية بالبيانات المشتقة من مصنفات محمية بحق المؤلف دون إذن المؤلف لأغراض التعلم الآلي تعديًا على حق المؤلف، هل ينبغي وجود استثناء لأفعال بعينها لأغراض محدودة، على سبيل المثال في حالة الاستخدام للأغراض غير التجارية حيث تكون المصنفات من إنتاج المستخدمين أو في حالة الأغراض البحثية؟

الأصل أنه لا يجوز نسخ المؤلف أو نشره إلا بإذن مؤلفه، لكن يستثنى من ذلك الأصل نشر المصنف لغرض الاستفادة الشخصية، والانتفاع العلمي المحدد، ففي هذه الحالة ليس للمؤلف المنع من ذلك مادام أن المقصود هو الانتفاع الشخصي، الذي لا يقصد منه التجارة والاسترباح.

فالاستفادة الشخصية، والانتفاع العلمي المحدد هو من الأمور الجائزة شرعاً، ولو بدون إذن صاحب التأليف، وليس للمؤلف منع غيره من الانتفاع بمؤلفه، شريطة أن يعزو المقتبس ما اقتبسه إلى صاحبه، وإلا كان يعتبر سارقًا محرمًا شرعًا.

أما النسخ أو النشر لغرض التجارة والاسترباح، فهذا لا يجوز، وهو من باب التعدي على حقوق المؤلف الأدبية والمالية، وفيه إلحاق ضرر بالمؤلف من غير حاجة أو ضرورة(١).

وكذا يجوز نشر الكتب العلمية على الأنترنت لقصد التبرع والتوزيع الخيري، ولا ينبغي لصاحب التأليف منع غيره من نسخ المؤلف من أجل عدم

(١) حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: ص ٣٢٤.

المشاركة في الكسب؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة نشر العلم، وإفادة المسلمين عموماً، وليس على المؤلف الأصلي ضرر متحقق، خصوصاً إذا كان قد استرد تكاليفه المادية المترتبة على التأليف والنشر وعلى هذا، إذا كان هناك أحد أراد نشر مؤلف نافع للأمة، فمن المستحسن أن يأذن له صاحبه بدلا من أن يمنعه؛ لأن المصلحة هنا متمحضة لعامة الأمة(١)، وسوف يُحسب أجره عند الله، لأن مؤلَّفه يعتبر علمًا ينتفع به، له أجره ولو بعد وفاته. وأما الأمور الدنيوية المادية فليس عليه ضرر متحقق، خصوصاً إذا كان قد استرد تكاليفه المادية المترتبة على التأليف والنشر. وقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "(٢).

ومن جماع ما سبق يتبين أن استخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعي لها حدود وهناك بعض الاستخدامات تحتاج إلى إذن من المؤلف حتى لا يتم الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية.

(١) المصدر السابق: ص ٣٢٧،٣٢٨.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الوصية- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج١٢٥٥/٣، حديث رقم١٦٣١.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، ولله الفضل والمنة على ما يسره في إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وبعد:

ففي ختام هذا البحث، أودُّ أذكر أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وأُجمِلُها في الآتي:

- إن حماية الملكية الفكرية يعتبر حماية لمصلحة العامة راجعة للمجتمع بحسب ما يعود على هذا المجتمع من الانتفاع بالإنتاج الفكري.
- الملكية الفكرية مشمولة بحماية الشريعة الإسلامية ولو لم يرد في شأنها نص خاص؛ وذلك لدخولها في عموم النصوص الموجبة لاحترام الأموال والحقوق.
- أثبتت الشريعة الإسلامية الحق الأدبي والمادي للمؤلف؛ لأن هذا الإنتاج الفكري من كسب يده، كما منعت الغير من انتحال فكره وإبداعه دون إذنه.
- إن الذكاء الاصطناعي: هو عبارة عن خصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها.
- يستخدم الذكاء الاصطناعي في مجالات عدة من بينها المجالات التقنية التي تحتاج إلى التفكير المنطقي والمعرفة والتخطيط والإدراك والفهم، وكذلك في معالجة اللغات الطبيعية وتمييز الأصوات وتمييز وتحليل الصور، وفي مجال النقل، وفي الطب، والتجارة، وتداول الأسهم، والتحكم الآلي، والقانون، والاكتشافات العلمية، وألعاب الفيديو ولعب الأطفال ومحركات البحث على الإنترنت.
- من المهم تحديد المبادئ الأخلاقية الرئيسية لتوجيه تطوير الذكاء الاصطناعي، وكذا الضوابط الشرعية الخاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي.
- إن الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين، فإن استُخدِم الاستخدامَ الصالح الذي فيه نفْع للبشـــرية بعيدًا عن المحذورات الشـــرعية، فهو جائز شرعًا، وأما إن

استُخدم للمفسدة، كتزوير الأصوات والصور، والخداع، وإلحاق الضـــرر بالغير كالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ونحو ذلك من المفاسد الأخلاقية، فهو محرَّم شرعًا.

- من الضروري عند تنظيم أعمال الذكاء الاصطناعي قانونًا، الاهتمام بحماية البيانات التي يستخدمها في جميع مراحل هذه الأنظمة، حتى لا يتم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.
- إن استخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعي لها حدود وهناك بعض الاستخدامات تحتاج إلى إذن من المؤلف حتى لا يتم الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية.

التوصيات:

أما توصيات البحث، فمن أهمها الآتي:

- ضرورة اهتمام المجامع الفقهية بالأحكام الفقهية المتعلقة باستخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي، بحيث يمكن لعلماء المسلمين مناقشة الانحرافات الأخلاقية الناتجة عن مضار استخدامات الذكاء الاصطناعي، ووضع إطار لهذه الاستخدامات بطريقة تتماشى مع القيم الإسلامية.
- ضرورة قيام وسائل الأمن بالتعامل مع الجرائم الإلكترونية، خاصة الجرائم المتعلقة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية.
- العمل على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في خدمة الدين الإسلامي ونشر العلوم الشرعية.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI): استخدام تنقية التزييف العميق (Deepfake) في قذف الغير نموذجًا دراسة فقهية مقارنة معاصرة: د/ أحمد مصطفى معوض، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية-كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٩، أكتوبر ٢٠٢٢م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- الاقتباس والحقوق الفكرية للمؤلف: د/ ضو مفتاح محمد غمق، الناشر: الدار الأكاديمية للنشر والتأليف، منشورات أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون تاريخ.
- تحولات البيئة الرقمية: في مجتمع المعرفة وانعكاساتها على حقوق الملكية الفكرية بالمملكة العربية السعودية قراءة في ديناميكية الواقع وإحداثيات

المستقبل: رياض بن ناصر الفريجي، بحث منشور في المجلة المصرية لبحوث الا تصال الجماهيري، كلية الإعلام، جامعة بني سويف، العدد الأول، ديسمبر: ٢٠٢٠م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن: د/ فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: د/ عبد الله مبروك النجار، الناشر: دار المريخ للنشر– الرياض، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي: حسن بن معلوي الشهراني، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع– الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م.
- حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها: د/ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المقام في جامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: د/ عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية- كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد (٥٥)، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٢م.
- الذّكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله: آلان بونيه، ترجمة: د/ علي صبري فرغلي، الناشر: عالم المعرفة، تاريخ النشر:١٩٩٣م.
- الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية: د/ محمد على الشرقاوي، الناشر: مطابع المكتب المصري الحديث، تاريخ النشر: ١٩٩٦م.
- الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر: د/ عبد الله موسى، د/أحمد حبيب بلال، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٩م.
- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ.
- ضمان الضرر والإتلاف بتقنيات الذكاء الاصطناعي – قواعد وتطبيقات فقهية: د/محمد بن راضي السناني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية – المدينة المنورة، العدد: ٢٠٠، الجزء الثاني، شعبان ١٤٤٣هـ.
- فقه النوازل: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- مجتمع ما بعد المعلومات (تأثير الثورة الصناعية الرابعة على الأمن القومي): إيهاب خليفة، الناشر: العربي للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠١٩م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية- بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١,٩٩٧م
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- الوقف على تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مشروعيته، وضوابطه، أولوياته المقاصدية: د/سعيد بن أحمد صالح فرج، بحث منشور في مجلة الوقف – مركز الدراسات الوقفية بوزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية- قطر، العدد (١) رمضان ١٤٤٤ هـ- أبريل ٢٠٢٣م.

المواقع الإلكترونية:

- المركز الإعلامي لدار الإفتاء المصرية،

https://www.dar-alifta.org/ar/Articles/9178/%D9%85%D9%81%D8%AA%D9%8A

- موقع منظمة اليونسكو

https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics

- موقع وكالة الأنباء السعودية واس، https://www.spa.gov.sa/N2088120

References

- *The Holy Quran*.
- *Al-Ashbah wa An-Nazaer*, Ibn Nujaym Al-Masri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1419AH - 1999AD
- *Al-Ashbah wa Al-Nazaer*, Jalal Ad-Din As-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition: 1411AH -1990AD
- *Adwaa Al-Bayan fi Idah Al-Quran bil Al-Quran*, Abdul Qader Al-Jakani Ash-Shanqiti, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut – Lebanon, 1415AH - 1995AD
- *Al-Iqtibas wa Al-Hoqoq Al-Fikriah*, Dr. Daw Muftah Mohammed Ghamq, Academic House for Publishing and Authorship, Publications of the Academy of Graduate Studies- Tripoli, First Edition: 2005
- *Taj Al-Arous min Jawaher Al-Qamous*, Al-Murtada Az-Zubaydi, Dar Al-Hidayah, n.d.
- *Tahawolat Al-Biaa Ar-Raqamia: fi Mogtama Al-Marafa wa Inakasatah ala Hoqoq Al-Milkia Al-Fikria bi Al-Mamlaka Al-Arabia As-Soadia Qiraah fi Dinamikia Al-Waqia wa Ihdathiat Al-Mostaqbal*, Riyad bin Nasser Al-Furaiji, Research Published in the Egyptian Journal of Mass Communication Research, Faculty of Media, Beni Suef University, First Issue, December:2020
- *Sahih Al-Bukhari*, Al-Bukhari, Dar Tawq Al-Najat, First Edition: 1422AH
- *Al-Jamea li Ahkam Al-Quran*, Al-Qurtubi, Dar Al-Kotob Al-Misria – Cairo, 2nd Edition: 1384AH - 1964AD
- *Haq Al-Ibtikar fi Al-Fiqh Al-Islami Al-Moqaran*, Dr. Fathi Ad-Derini, Al-Risala Foundation - Beirut, Second Edition: 1401AH/1981AD
- *Al-Haq Al-Adaby Ll Al- Moualif fi Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Qanoun Al-Moqaran*, Dr. Abdullah Mabrouk Al-Najjar, Dar Al-Marriq Publishing - Riyadh, 1420AH.
- *Hoqoq Al-Ikhtirah wa At-Taalif fi Al-Fiqh Al-Islami*, Hassan bin Maalawi Ash-Shahrani, Dar Taiba for Publishing and Distribution-Riyadh, First Edition: 2004
- ***Himaiat Al-Milkia Al-Fikria fi Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Athar Al-Iqtisadia Al-Motaratiba Aliha*, Dr. Nasser bin Mohammed bin Mishri Al-Ghamdi, Research submitted to the Third World Conference on Islamic Economics held at Umm Al-Qura University, Dar Ibn Al-Jawzi, First Edition: 1428AH**

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــــــــــوع
١	**ملخص البحث.**
٢	**المقدمة.**
٣	**المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية وحماية الشريعة الإسلامية لها، والحقوق المترتبة عليها.**
٤	المطلب الأول: التعريف بالملكية الفكرية وأنواع حقوقها.
٥	المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية.
٦	المطلب الثالث: الحقوق المترتبة على الملكية الفكرية والتكييف الفقهي لها
١٠	**المبحث الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي، وأنواعه، ومجالاته، والضوابط الشرعية له، والتكييف الفقهي لاستخداماته، وتأثيره على انتهاك حقوق الملكية الفكرية**
١١	المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي والهدف منه.
١٢	المطلب الثاني: أنواع وأهمية ومجالات استخدام الذكاء الاصطناعي
١٥	المطلب الثالث: المبادئ الأخلاقية والضوابط الشرعية الخاصة بأنظمة الذكاء الاصطناعي
١٨	المطلب الرابع: التكييف الفقهي لاستخدامات أنظمة الذكاء الاصطناعي.
١٩	المطلب الخامس: تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي على انتهاك حقوق الملكية الفكرية.
٣٧	**الخاتمة**
٣٨	**التوصيات**
٣٩	**ثبت المصادر والمراجع**
٤٠	**فهرس الموضوعات**